عقلا وقال ابو الحسين الخبر كلام يفيد بنفسه اضافة امر الى امر اثباتا او نفيا فقيل معنى الاثبات والنفي
ان يعلم منه وقوع النسبة ولا وقوعها انه لا يرد عليه مثل قم يا زيد كما توهم بعضهم لانه لا يفيد اثبات القيام
لزيد ولشرح بنفسه وبحسب صيغة على اثبات الطلب للمتكلم لانه عقلي وهو وان عرف الكلام بانه
المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة واحترز بالمسموعة عن المكتوبة وبالمتميزة عن اصوات الطيور فلا
يرد عليه اصلا نحو قام زيد وقائم زيد وان افاد نسبة القيام الى عمرو بدا شيا الا انه لم يفدها بنفسه وبحسب
الوضع بل بواسطة الموضوع الذي هو زيد واحوهما ولاه عبده [illegible] ان يقال هو اللفظ المحكوم فيه
بنسبة ما فاللفظ وان خرج به الكتابة والاشارة المفيدات للنسبة فانه جنس بعيد [illegible] ونحوه من اقسام
الطلب ونفيه الحد يخرجه وقد يقال بل قم ونحوه باق على الاندراج في الحد لانه لفظ محكوم فيه بنسبة ما
باحد اعتبارين اما لان القيام منسوب الى زيد لان المطلوب هو القيام المنسوب الى زيد لا مطلق القيام
ضرورة واما لان الطلب منسوب الى القائل لانه يدل على طلب منسوب اليه دون مطلق الطلب
وايضا فانه لو قال بدل اللفظ القول او نحوه لكان اجود لانه الجنس الاقرب ولئلا يدخل المهملات [illegible]
الا ان يقال المراد بالنسبة المحكوم بها ان يعلم من جهة وضع اللفظ وقوعها فيخرج المهملات وكذا نحو قم
اما باعتبار نسبة القيام الى زيد فاذ لم يعلم منه وقوعها واما باعتبار نسبة الطلب الى القائل فلانه
عقلي اذ لم يفهم من وضع اللفظ بل لان الطلب يستلزم طالبا الا ان العبارة لا تؤديه والسياق لا يعضده
وما فيه من التعسف لا يخفى على نبيه ولا يفتقر الى توضيح وتنبيه ولغفوه ما قررناه من تلك المسائل
صدف الجزري الحاجب عن ذلك وهو الذي يشعر تارة ويعرف من تارة ولا يسلم على عبارة فقال قد
الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية ولو كان الاقتصار على نسبة كافيا بتحصيل المرام ولم يسبق
الى الانتصار فقد يريد لاسيما في الحدود غاية الاختصار فالاحسن ما معناه ونعني بالخارج هو ما خارج عن كلام
النفس المدلول عليه بذلك اللفظ فلا يرد قم لان مدلوله الطلب نفسه وهو المعنى القائم بالنفس من غير ان
يشعر بان له متعلقا واقعا في الخارج وهذا بخلاف طلبت القيام لانه يدل على الحكم بنسبة الطلب الى المتكلم
وله مطابق خارجي هو قيام الطلب بالمتكلم قال بعض شارحي مختصره وغير الخبر ما لا يشعر بان لمدلوله
متعلقا خارجيا ويسمى انشاء ويندرج فيه الامر والنهي والتمني والعرض والترجي والقسم والاستفهام والندا

فرع اختلف في صيغ العقود نحو بعت واشتريت وطلقت واعتقت اذا قصد بها حدوث الحكم فقيل انها
انشاء لانه لا يوجد فيه خاصية الاخبار وهو احتمال الصدق والكذب اذ لو حكم في ذلك باحدهما كان خطا
قطعا ولانه لو كان خبرا لكان ماضيا اذ لا قائل بانه للمستقبل ولو كان ماضيا لم يقبل التعليق لانه توقيف
امر على امر واما تصور فيما لم يقع بعد ولكنه يقبله اجماعا وقيل انها اخبار فقيل والمراد بما في الذهن فيقع
ما ذكر اما الاول فلان خاصية الاخبار انما ينتفي لو لم يحصل الاخبار عما في الذهن غايته ان يكون خبرا
يعلم صدقه بالضرورة كما اذا اخبر ان في ذهنه صورة كذا بدليل من خارج مفهوم اللفظ واما الثاني فلانه
ماض بمعنى انه ثبت في ذهني تعليق الطلاق والتعليق للتعليق في المحقق هو ما في الذهن واللفظ اخبار عنه
واعلام به **مسئلة** الخبر تكونه خبرا صفة زائدة على مجرد حروفه بها يتميز عن غيره من انواع الكلام
وقيل لا صفة له وقد تقدم في باب الامر ما اذا نقلته الى ها هنا يتضح ان الخلاف فيهما واحد والكلام فيهما
متقارب الا انه انما يصير القول خبرا بارادة المخبر خبرا او هو خبر عنه انما قاس من نفت الصيغة كما مر في باب
الامر ومن نفيها الا ان من ينفيها يجعل ذلك مؤثرا فيها ولا يختلفون كما في باب الامر والنهي [illegible] وقد يقال

ان تعلق الارادة يكون الصيغة خبرا فرع على ثبوت كونها خبرا وثبوت كونها خبرا متفرع على تعلق
الارادة بالصيغة وهذا دور محض لا شك فيه ولا جواب عنه واعلم ان تفصيل القول في هذه المسئلة
وتحقيق الحق فيها هو مما لا يليق بهذا الكتاب ولا يستعمل بالاسهاب في ذلك والاطناب ومن رام التحقيق
والاغتراف من سلسبيل التدقيق فعليه بمطالعة نفائس حلل اسفار علم الكلام **مسئلة** والخبر اما
صدق او كذب ولا واسطة بينهما فالصدق ما طابق مقتضاه قال عليه لم نحو زيد قائم مقتضاه حصول قيام زيد
واذا كان القيام حاصلا من زيد فهو مطابق الخبر ما اقتضاه وهو حصول القيام فكان صدقا وعلى هذا ان
ما موصولة او موصوفة وهذا حكمها في كل حد وفاعل طابق ضمير الموصول او الموصوف ومقتضاه مفعوله
وضميره للخبر والتقدير الصدق الخبر الذي او خبر طابق مقتضى الخبر والكذب ما خالفه ولو [illegible] والتقدير ايضا والكذب
الخبر الذي او خبر خالف مقتضاه وقد يقال انه يرد على ذلك سؤال التقسيم فيقال ما معنى مقتضى الخبر فان
كان هو مدلول الخبر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها كما هو السابق الى الفهم ومقتضى سياق كلام الامام لانه
عقبه بقوله الصدق ما طابق الواقع وانما يرفع عليه لم عن عبارتهم ولا شك ان ضمير طابق في عبارتهم لمدلول
الخبر قال ابن الحاجب وغيره الخبر صدق وكذب لان الحكم اما مطابق للخارج او لا اسر النظام وصار معنى
الكلام ما طابق مدلول الخبر مدلول الخبر او ما خالف مدلول الخبر مدلول الخبر وذلك فاسد اما اولا فلان
المفاعلة انما يكون بين شيئين متغايرين فصاعدا واما ثانيا فلانه لا معنى لذلك ولا يصح ان يراد وان جعل الفاعل لفظ الخبر
لا مدلوله فيعاد فيعرض عن الماهية صفحا او جهل بالمراد ولا يطوى عن فهم الجاهل كشحا فان قيل ان
مدلول الخبر هو حكم المخبر بوقوع النسبة لا نفس الوقوع بل الوقوع وعدم الوقوع بالنظر الى اللفظ على سوا
قلنا هذا غلط وانما مدلول اللفظ وقوع النسبة والاخبار اعلام بذلك وعدم الوقوع احتمال عقلي بمعنى ان
مفهوم اللفظ وما يحصل منه في العقل لا يلزم ان يكون ثابتا في نفس الامر وان كان مقتضى الخبر مغايرا له عن
الواقع كما ذكر عليه لم الواقع يدل في سرقة فيعيبه والعار اذ لم يوضع لذلك ولا علاقة بينهما فيكون من قبيل المجاز
سلمنا سلامته عن القعادة وشكوى والته الاحادة لكنه اخفى من المحدود وغير مؤذن بالمقصود ولا يجوز ان
حد الشئ بمثله فان الخفي لا يعرف الخفي فاولى واحرى بما هو منه اخفى ولا اشكال ان الصدق والكذب اوضح
من ذلك الحد واجلى فحينئذ الاولى ان يقال بدل مقتضاه الواقع [illegible] ولا يفتقر الى تحديد
بل هما اجلى مما يحدان به مطلقا فان كل احد يعلم ماهيتهما ويميزهما ضرورة اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلما
اتفقوا على انحصار الخبر في الصادق والكاذب خلافا للجاحظ ثم اختلف القائلون بالانحصار فذهب الجمهور
الى ان [illegible] الحكم ان طابق الواقع فصدق والا فكذب ولا غيره بينهما طابقه الواقع وعدمها فقول القائل
السما تحتنا معتقدا ذلك صدق وقوله السما فوقنا غير معتقد لذلك كذب و ط لما انكر انحصار الخبر في الصدق
والكذب اثبت الواسطة وتحقيق كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل واحد منهما اما مع اعتقاد انه مطابق
او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع
مع اعتقاد انه المطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والمخبر بجاهل الذي
طابق خبره الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة او بدون الاعتقاد او لا يطابق مع اعتقاد المطابقة او
بدون الاعتقاد ليس خبره بصادق ولا كاذب [illegible] وغير هاش اهل اللغة ولان [illegible]
[illegible] وذلك نص على خلاف ما زعم المخالف قلت ومما يدل على قول الجمهور قوله تعالى ان يتبعون
الا الظن [illegible] بعد ذلك بنقل الثقات عن اهل اللغة فاعلم ولعل المراد يتبعون الظن [illegible]
[illegible] والخارج [illegible] صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)